

Distr.
GENERALA/C.5/49/12
15 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤

التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات ومقررات المجلس
الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه التنظيمية والاستثنائية لعام ١٩٩٤

تقرير الأمين العام

١ - يتناول هذا التقرير الاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه التنظيمية والاستثنائية لعام ١٩٩٤ والتي تُلتمس لها موارد إضافية بما يتجاوز الاعتمادات الحالية. وتبلغ هذه الموارد الإضافية ٤٠٠ ٧٧٢ دولار ترد تفاصيلها أدناه. ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس، قدم الى المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات والمقررات قبل اتخاذها.

٢ - وفيما يلي الاحتياجات الفنية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ حسب باب الميزانية ووجه الإنفاق:

المجموع	مصرفات التشغيل العامة	السفر في مهام رسمية	المساعدة المؤقتة العامة	
٥٢ ٠٠٠	-	٥٢ ٠٠٠	-	الباب ٨ - إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة
٤٥ ٠٠٠	-	٤٥ ٠٠٠	-	الباب ١٤ - المراقبة الدولية للمخدرات
٦٧٥ ٤٠٠	٢٢ ٠٠٠	٣٢٤ ٤٠٠	٣٢٩ ٠٠٠	الباب ٢١ - حقوق الإنسان
٧٧٢ ٤٠٠	٢٢ ٠٠٠	٤٢١ ٤٠٠	٣٢٩ ٠٠٠	المجموع

9445772

..../

251194 251194 94-45772

وتقدم تفاصيل أخرى في الفقرات ٣ الى ١٦ من هذا التقرير حسب القرار وباب الميزانية ذي الصلة. ويرد في الفقرتين ١٩ و ٢٠ استعراض للبدائل إذا تجاوزت هذه التقديرات الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ.

أولا - تحليل الاحتياجات اللازمة للقرارات والمقررات كل على حدة

القرار ٧/١٩٩٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٣ - بالفقرة ١ من القرار ٧/١٩٩٤، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الطلب الذي قدمته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية عشرة لزيادة الوقت المخصص لاجتماعاتها، مع توفير الدعم الكافي من الأمانة العامة، كي يتسنى للجنة الاجتماع مرة واحدة كل عام لمدة ثلاثة أسابيع لدورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة، وأوصى بأن يُنظر، في حدود المستوى الحالي لموارد الميزانية، في الطلب الذي قدمته اللجنة في دورتها الثالثة عشرة لزيادة الفترة المخصصة للاجتماعات.

٤ - وسترتب على الأنشطة المذكورة أعلاه تكاليف إضافية فيما يتصل ببديل الإقامة اليومي من أجل ٢٣ عضوا من أعضاء اللجنة لمدة سبعة أيام إضافية في الدورة الرابعة عشرة في عام ١٩٩٥، وبالاحتياجات من خدمة المؤتمرات من أجل ١٠ جلسات إضافية. وستصل التكاليف الإضافية للدورة الرابعة عشرة الممددة للجنة التي تعقد في عام ١٩٩٥ الى ٥٢ ٠٠٠ دولار للاحتياجات الفنية تحت الباب ٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. و ٨٠ ٥٠٠ دولار للاحتياجات من خدمة المؤتمرات تحت الباب ٢٥ (الإدارة والتنظيم). وقد رصد اعتماد بمبلغ ٤٦٠ ٠٠٠ دولار لأنشطة اللجنة تحت الباب ٨. أما نفقات عام ١٩٩٤ فيما يتصل بالدورة الثالثة عشرة التي عقدت في وقت سابق في عام ١٩٩٤ فتبلغ ٢٦٣ ٥٠٠ دولار، مما خلف رصيذا غير مرتبط به قدره ١٩٦ ٥٠٠ دولار، يخصص لعام ١٩٩٥، وذلك من الاعتماد المرصود للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥. واستنادا الى نمط النفقات في عام ١٩٩٤، ليس من المتوقع أن يتسنى، تحت الباب ٨ من الميزانية البرنامجية الحالية، استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة ٥٢ ٠٠٠ دولار فيما يتصل بالدورة الممددة للجنة في عام ١٩٩٥. والاحتياجات المتصلة بالدورة الخامسة عشرة للجنة التي ستعقد في عام ١٩٩٦ سيجري تناولها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

المقرر ٢٢٣/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

٥ - أيد المجلس، بموجب مقرره ٢٢٣/١٩٩٤، المتخذ في دورته الاستثنائية المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، القرار د إ - ١/٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الثالثة.

٦ - وفي القرار د إ - ١/٣، بالصيغة التي أيدها المجلس، طلبت لجنة حقوق الإنسان ما يلي:

..../

94-45772

(أ) أن يعين رئيس اللجنة مقررا خاصا معنيا برواندا للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في البلد ولتلقى معلومات موثوقة ذات صلة بالموضوع عن حالة حقوق الإنسان هناك من الحكومات والأفراد والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك معلومات عن الأسباب الجذرية والمسؤوليات عن الفضائح الأخيرة، وذلك بصفة مستمرة، مع الاستعانة بالآليات القائمة في لجنة حقوق الإنسان؛

(ب) أن تقوم الآليات القائمة في لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وأيضا من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بإيلاء اهتمام، على سبيل الاستعجال، للحالة في رواندا، وأن تقدم الى المقرر الخاص، بصفة مستمرة، كامل التعاون والمساعدة وما تتوصل اليه من نتائج، وأن ترافق المقرر الخاص عند زيارة رواندا متى لزم ذلك؛

(ج) أن يزور المقرر الخاص رواندا فورا وأن يرفع تقريرا، على سبيل الاستعجال، الى أعضاء لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في البلد، يضمه توصياته لوقف الانتهاكات والامتهانات، ولمنع الانتهاكات والامتهانات في المستقبل، على أن يقدم تقريرا أوليا في موعد لا يتعدى أربعة أسابيع من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

(د) أن يتيح الأمين العام تقرير المقرر الخاص الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومجلس الأمن؛

(هـ) أن يجمع المقرر الخاص ويضيف بانتظام معلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والتصرفات التي قد تشكل خرقا للقانون الإنساني والجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية، بما في ذلك أعمال إبادة الأجناس في رواندا، وأن تتيح تلك المعلومات الى الأمين العام؛

(و) أن يتخذ المفوض السامي لحقوق الإنسان الترتيبات اللازمة لمساعدة المقرر الخاص بفريق من الموظفين الميدانيين في مجال حقوق الإنسان للعمل بتعاون وثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا ووكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى العاملة في رواندا.

٧ - ويتطلب تنفيذ قرار لجنة حقوق الانسان د - ١/٣ اضطلاع المقرر الخاص ببعثات الى رواندا يصحبه فيها موظفون، وبزيارات الى جنيف لاجراء مشاورات وتقديم تقريره الى اللجنة، وإيفاد بعثات لتقصي الحقائق تتألف من ممثلي الآليات المختصة بمواضيع معينة، وإيفاد بعثات من الموظفين الى رواندا لتقصي الحقائق؛ وتنظيم وجود ميداني لمركز حقوق الانسان في البلد عن طريق وضع مراقبين لحقوق الانسان في

أجزاء مختلفة من البلد. وقد قدرت تكاليف الأنشطة المذكورة أعلاه تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية ما مجموعه ٧٠٠ ٧٥٤ دولار (٨٠٠ ٦٠٥ دولار لسنة ١٩٩٤ و ٩٠٠ ١٤٨ دولار لسنة ١٩٩٥).

٨ - وفي أعقاب اتخاذ المقرر ٢٢٣/١٩٩٤، التمسست في حزيران/يونيه ١٩٩٤ موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات تصل الى ٨٠٠ ٦٠٥ دولار لتمويل الأنشطة المتصلة برواندا في عام ١٩٩٤ بموجب أحكام القرار ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ووافقت اللجنة الاستشارية على الدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٨٠٠ ٦٠٥ دولار. وتقدر حاليا النفقات اللازمة لعام ١٩٩٤ فيما يتصل بهذه الأنشطة بمبلغ ٨٠٠ ٣٩٠ دولار. وتصل الاحتياجات اللازمة لعام ١٩٩٥ الى ٩٠٠ ١٤٨ دولار، تشمل ١٢ شهر/عمل من المساعدة المؤقتة برتبة ف - ٣ وأربعة أشهر عمل من فئة الخدمات العامة (٩٠٠ ١٤٣ دولار) لمواصلة تقديم الدعم الى الأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص، والاحتياجات اللازمة لتغطية سفر المقرر الخاص لحضور الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الانسان (٥٠٠٠ دولار). وبذلك تبلغ الاحتياجات اللازمة لتنفيذ المقرر ٢٢٣/١٩٩٤ تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ما مجموعه ٧٠٠ ٥٣٩ دولار (٨٠٠ ٣٩٠ دولار لسنة ١٩٩٤ و ٩٠٠ ١٤٨ دولار لسنة ١٩٩٥).

المقرر ٢٣٢/١٩٩٤ - انشاء فريق عامل معني بالتعاون
البحري بموجب قرار لجنة
المخدرات ٩ (د - ٣٧)

٩ - بالمقرر ٢٣٢/١٩٩٤ وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على انشاء فريق عامل معني بالتعاون البحري، بموجب قرار اللجنة ٩ (د - ٣٧) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

١٠ - ووفقا لمقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٤، من المقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بالتعاون البحري الذي يضم ٣٥ عضوا، دورتين (دورة في عام ١٩٩٤ وأخرى في عام ١٩٩٥) مدة كل منهما خمسة أيام ليضع خلالها مجموعة شاملة من المبادئ والتوصيات المحددة بشأن التعاون البحري ويقدم تقريرا الى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والثلاثين. وقدرت التكاليف المتصلة بالسفر والخبرة الفنية الخارجية والمساعدة المؤقتة بمبلغ ٢٥٦ ٠٠٠ دولار. ومن هذا المبلغ، من المقدر أن يتسنى الوفاء بتكاليف قدرها ٢١١ ٠٠٠ دولار من الموارد القائمة تحت الباب ١٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. أما التكاليف المتبقية (٤٥ ٠٠٠ دولار) المتصلة بسفر أعضاء الفريق في سنة ١٩٩٥ فتمثل احتياجات إضافية تحت الباب ١٤. وقدرت الاحتياجات من خدمة المؤتمرات بمبلغ ٩٠٠ ١٨٥ دولار لاجتماع عام ١٩٩٤ وبمبلغ ٩٠٠ ١٦٦ دولار لاجتماع عام ١٩٩٥.

المقرر ٢٤٤/١٩٩٤ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها
البلدان النامية في جهودها الرامية الى إعمال هذه الحقوق

١١ - بالمقرر ٢٤٤/١٩٩٤، إذ أشار المجلس الى قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٩٤ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٤، وافق على توصية اللجنة بأن يدعو مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة، على سبيل متابعة الحلقة الدراسية عن المؤشرات المناسبة لقياس المنجزات في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعقودة في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، إلى عقد حلقات دراسية للخبراء، يحضرها رؤساء هيئات رصد معاهدات حقوق الانسان وممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومة وممثلو الدول، وتركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، بهدف توضيح المضمون الخاص لتلك الحقوق.

١٢ - واستجابة لمقرر المجلس، من المتوخى تنظيم خمس حلقات دراسية اقليمية تقدر تكلفتها بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار (حلقتان دراسيتان في عام ١٩٩٤ (٤٠ ٠٠٠ دولار) وثلاث في عام ١٩٩٥ (٦٠ ٠٠٠ دولار)) تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ من أجل سفر المشتركين. وبالإضافة الى ذلك، تقدر تكاليف خدمة المؤتمرات بمبلغ ٦٠٠ ٣٢٥ دولار تحت الباب ٢٥. وتلبي الاحتياجات الفنية لأنشطة عام ١٩٩٤ من الاعتماد الموافق عليه للأنشطة التي أصدر المجلس تكليفا بها تحت الباب ٢١. وسيلزم رصد أموال اضافية بمبلغ ٦٠ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢١ لتمويل الاحتياجات الناشئة في سنة ١٩٩٥ عن المقرر.

المقرر ٢٥١/١٩٩٤ - استقلال ونزاهة السلطة
القضائية والمحلفين والخبراء
القضائيين واستقلال المحامين

١٣ - بالقرار ٢٥١/١٩٩٤، إذ أشار المجلس الى قرار لجنة حقوق الانسان ٤١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ أيد مقرر اللجنة القاضي بتأكيد اقتراح اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الداعي الى انشاء آلية للرصد تكلف بمتابعة مسألة استقلال ونزاهة السلطة القضائية، وبخاصة فيما يتعلق بالقضاة والمحامين، فضلا عن موظفي القضاء، وطبيعة المشاكل التي قد تنال من ذلك الاستقلال وتلك النزاهة، وأوصى بأن تتخذ هذه الآلية شكل مقرر خاص تتألف ولايته من المهام التالية:

(أ) التحقيق في أية ادعاءات جوهرية تحال اليه وتقديم تقرير عن استنتاجاته في هذا الشأن؛

(ب) تحديد وتسجيل، لا أوجه النيل من استقلال السلطة القضائية والمحامين وموظفي القضاء فحسب بل التقدم المحرز أيضا في سبيل حماية وتعزيز استقلالهم، والتقدم بتوصيات محددة منها توصيات لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية الى الدول المعنية بناء على طلبها:

(ج) القيام، استهدافا لتقديم مقترحات، بدراسة بعض المسائل المبدئية الهامة والآلية بغية حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة لانجاز أعماله.

١٤ - وستشمل الأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص القيام ببعثتين ميدانيتين سنويتين الى آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبرحلات الى جنيف للتشاور مع مركز حقوق الانسان. وتستتبع هذه الأنشطة تكاليف اضافية للسفر بمبلغ ٦٠٠ ٤٢ دولار (٣٠٠ ٢١ دولار لسنة ١٩٩٤ و ٣٠٠ ٢١ لسنة ١٩٩٥) تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وتلبي احتياجات عام ١٩٩٤ (٣٠٠ ٢١ دولار) من الاعتماد الموافق عليه للأنشطة التي أصدر المجلس تكليفا بها تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية ١٩٩٤-١٩٩٥. وسيلزم رصد أموال اضافية بمبلغ ٣٠٠ ٢١ دولار تحت الباب ٢١ لتمويل الاحتياجات الناشئة في سنة ١٩٩٥ عن المقرر.

المقرر ٢٥٤/١٩٩٤ - مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات
الأمم المتحدة لحقوق الانسان والقضاء
على العنف ضد المرأة

١٥ - بالمقرر ٢٥٤/١٩٩٤، إذ أشار المجلس الى قرار لجنة حقوق الانسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، وافق على ما يلي:

(أ) ما قرره اللجنة من تعيين مقرر خاص يعني بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه ونتائجه؛

(ب) طلب اللجنة من الأمين العام أن يوفر الى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة، ولاسيما من الموظفين والموارد، لأداء جميع المهام التي صدر بها تكليف، وبصفة خاصة عند القيام بالبعثات التي يوفد فيها إما بمفرده أو بالاشتراك مع غيره من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وعند متابعة تلك البعثات، وأن يوفر المساعدة الكافية لاجراء مشاورات دورية مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وجميع هيئات المعاهدات الأخرى؛

(ج) طلب اللجنة الى المقرر الخاص أن يقدم اليها تقارير سنوية ابتداء من دورتها الحادية والخمسين.

١٦ - ومن شأن الأنشطة التي يقوم بها المقرر الخاص أن تتطلب السفر الى جنيف والمقر لإجراء مشاورات وللاشتراك في أنشطة لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فضلا عن الاضطلاع ببعثة ميدانية واحدة لكل منطقة نعرض عقد اجتماعات مع المنظمات النسائية. وفي تلك الرحلات، سيرافق المقرر الخاص موظف واحد. وتبلغ التكاليف المقدرة ٩٠٠ ٧٥ دولار (٥٠٠ ٢١ دولار لسنة ١٩٩٤ و ٤٠٠ ٥٤ دولار لسنة ١٩٩٥). وتلبي احتياجات سنة ١٩٩٤ (٥٠٠ ٢١ دولار) من الاعتماد الموافق عليه للأنشطة التي أصدر المجلس تكليفا بها تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وسيلزم رصد أموال إضافية بمبلغ ٤٠٠ ٥٤ دولار لسنة ١٩٩٥، ومن المقدر أنه لا يمكن الوفاء بهذه الأموال من الاعتماد القائم.

ثانيا - الاستنتاجات

١٧ - قصارى القول إن من شأن الطلبات الواردة في القرارات والمقررات التي نوقشت أعلاه أن تنشأ عنها احتياجات فنية إضافية بما مجموعه ٤٠٠ ٧٧٢ دولار. وهي تتصل بالأبواب التالية من الميزانية:

المجموع	الباب ٢١	الباب ١٤	الباب ٨	القرار/المقرر	
٥٢ ٠٠٠	-	-	٥٢ ٠٠٠	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٧/١٩٩٤
٥٣٩ ٧٠٠	٥٣٩ ٧٠٠	-	-	حالة حقوق الإنسان في رواندا	٢٢٣/١٩٩٤
٤٥ ٠٠٠	-	٤٥ ٠٠٠	-	إنشاء فريق عامل معني بالتعاون البحري بموجب قرار لجنة المخدرات ٩ (د-٣٧)	٢٢٢/١٩٩٤
٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	-	-	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إعمال هذه الحقوق	٢٤٤/١٩٩٤
٢١ ٣٠٠	٢١ ٣٠٠	-	-	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٢٥١/١٩٩٤
٥٤ ٤٠٠	٥٤ ٤٠٠	-	-	مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة	٢٥٤/١٩٩٤
٧٧٢ ٤٠٠	٦٧٥ ٤٠٠	٤٥ ٠٠٠	٥٢ ٠٠٠	المجموع	

١٨ - ومما تجدر الإشارة الى أن الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، تقضي بإنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة من فترات السنتين من أجل تلبية النفقات الإضافية الناشئة عن الولايات التشريعية التي لا تكون قد رصدت لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وينبغي كذلك أن يتضمن كل بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وكل اقتراح بشأن التقديرات المنقحة على بدائل لتمويل الأنشطة الجديدة المقترحة من صندوق الطوارئ.

١٩ - وسيبدأ الى فترة السنتين القادمة تنفيذ أنشطة عام ١٩٩٥ التالية تحت الأبواب ٨ و ١٤ و ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ إذا لم يتسن تلبية الاحتياجات الإضافية الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس السالفة الذكر من صندوق الطوارئ.

الباب ٨ - إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة

البرنامج ١ - وضع السياسات

- التعاون الدولي: الاشتراك في أنشطة الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية ومؤسسات البحوث بشأن قضايا زيادة الانتاج الغذائي في البلدان النامية ونقل التكنولوجيا.
- المواد المنشورة: الرسالة الإخبارية للإدارة (٦ أعداد).
- المواد والخدمات الإعلامية: بيانات إعلامية سنوية توزع على الصحف وتشرح القضايا التي عالجها مجلس الأغذية العالمي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة وتوصياتها فيما يتعلق بالإجراءات العلاجية التي يتخذها المجتمع الدولي؛ ومجموعة مواد صحفية كل سنتين تتعلق بدورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ونشرات صحفية بشأن دورات مجلس الأغذية العالمي، وبيانات أعضاء المجلس؛ وتغطية قضايا الجوع/المقر في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وحلقات دراسية سنوية لوسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية وصانعي السياسة الوطنيين

البرنامج ٤ باء - إدماج الفئات الاجتماعية

البرنامج الفرعي ٣ - إدماج المعوقين في التنمية

- المواد والخدمات الإعلامية: مذكرة بشأن اختصاصات وطريقة عمل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز.

الباب ١٤ - المراقبة الدولية للمخدرات

البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ المعاهدات وخدمات الأمانة والدعم

- أحد أفرقة الخبراء المخصصة الثلاثة الموافق عليها والمعنية بالتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المعقودة في عام ١٩٨٨.

الباب ٢١ - حقوق الإنسان

البرنامج الفرعي ٤ - البحوث والدراسات ووضع المعايير

- المواد المنشورة: قائمة البلدان التي تعلن حالة الطوارئ أو تمددها أو تنيهاها؛ الحق في الجبر والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ومنع الاتجار بالأشخاص واستغلال الغير في البغاء؛ تعزيز استقلال القضاء وحماية المحامين الممارسين للمهنة؛ وحقوق الإنسان والعجز.

- ٢٠ - والأموال المتصلة بالأنشطة المدرجة في الفقرة ١٩ أعلاه ستستعمل في تمويل الأنشطة المضطلع بها بموجب القرار ٧/١٩٩٤ والمقررات ٢٣٢/١٩٩٤ و ٢٤٤/١٩٩٤ و ٢٥١/١٩٩٤ و ٢٥٤/١٩٩٤ إذا لم تتوفر لذلك الغرض الموارد من صندوق الطوارئ. ونظرا لضخامة الاحتياجات اللازمة لتنفيذ المقرر ٢٢٣/١٩٩٤ بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا، فليس من الممكن تحديد أنشطة أخرى تحت الباب ٢١ (حقوق الإنسان) يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين الحالية لتمويل تكاليف الأنشطة المضطلع بها بموجب ذلك المقرر.

- ٢١ - وقصارى القول، فإنه يطلب، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لاستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٤٠٠ ٧٧٢ دولار لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، يوزع على النحو التالي:

٥٢ ٠٠٠	الباب ٨
٤٥ ٠٠٠	الباب ١٤
٦٧٥ ٤٠٠	الباب ٢١
